

(47)

بسم الله الرحمن الرحيم

المؤتمر العام

الدورة العادية الخامسة

تونس: 24-12-1979 م

قرار رقم: مع/5/د/ق 20

المنظمة العربية

للثقافة والعلوم

الإمامة العامة للمجلس التنفيذي

والمؤتمر العام

### قرار

بشأن الاقتراح المقدم من الجمهورية  
التونسية بتعديل المادة الرابعة من  
دستور المنظمة الفقرة (ب) من البند  
(د) الخاص بنظام العمل

، ان المؤتمر العام

بعد ان اطلع على المادة الثالثة عشرة من دستور المنظمة  
وعلى المادة الرابعة من الدستور  
وعلى الوثيقة المعروضة رقم : مع/5/د و 20  
وبناء على مادا من مناقشات

### رر يقة

تعديل المادة الرابعة من دستور المنظمة الفقرة (ب) من البند (د) الخاص  
بنظام العمل لتصاغ بالشكل التالي :

( مقر اجتماع المؤتمر العام في كل دورة عادية هو المقر الرئيسي للمنظمة  
العربية للتربية والثقافة والعلوم ، ويجوز للمجلس التنفيذي ان يقرر عقد  
الدورة العادية للمؤتمر العام في احدى الدول الأعضاء بناء على دعوة منها ويحدد  
المؤتمر العام مكان انعقاد الدورة غير العادية اذا كان هو الداعي الى عقدها  
والا فان المجلس التنفيذي هو الذي يتولى ذلك ) .